

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئاسة
اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية كرواتيا
بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الموجهة إلى
رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كرواتيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تود جمهورية كرواتيا في البداية أن توجه انتباه رئاسة اللجنة إلى أنها كانت قد
زوّدت اللجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بتقريرها عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)
(S/AC.49/2007/17).

إنّ جمهورية كرواتيا ثابتة في موقفها الذي يعتبر منع انتشار أسلحة الدمار الشامل
ونظم إيصالها من جهود التصدي للتهديدات الأمنية العالمية. وهي تعتبر أنّ التقيّد باتفاقات
عدم الانتشار المتعددة الأطراف والمشاركة في نظم عدم الانتشار غير الرسمية يكتسيان أهمية
حاسمة بالنسبة لنجاح عدم الانتشار، الذي يمكن بلوغه بواسطة التحسين المتواصل للنظم
الوطنية وبالتعاون الدولي على نطاق واسع.

وجمهورية كرواتيا طرف في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ومعاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية،
والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا، واتفاقية الذخائر العنقودية. وهي
تشارك في جميع أنظمة الرقابة على الصادرات (اتفاق واسبان، ومجموعة موردي المواد
النووية، ومجموعة أستراليا، ولجنة ترانغر)، وقد تقدّمت بطلب للانضمام إلى عضوية نظام
مراقبة تكنولوجيا القذائف. وانضمت كرواتيا إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك في مجال منع
انتشار القذائف التسيارية. وانضمت أيضا إلى مبادرات دولية مثل المبادرة الأمنية لمكافحة
الانتشار. أما فيما يتعلق بمنع الإرهاب النووي، فإنّ جمهورية كرواتيا تشارك في المبادرة
العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وهي تتعاون مع البلدان الأخرى وتبادل المعلومات
ذات الصلة وتنسق الأنشطة من أجل تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب النووي.

وقد سنّت جمهورية كرواتيا جملة من القوانين الوطنية في مجال منع انتشار أسلحة
الدمار الشامل وهي ما فتئت تطبق هذه القوانين، وتطبّق أيضا قراري مجلس الأمن ١٧١٨
(٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بهذا الشأن. وينص قانون التجارة في جمهورية كرواتيا على
فرض تراخيص على استيراد وتصدير بعض السلع خدمة لأغراض تتعلق بالأمن القومي؛
وفي سياق تنفيذ معاهدات أو اتفاقيات دولية؛ ولأغراض حماية حياة وصحة البشر

والحيوانات والنباتات والبيئة؛ ولحماية الأخلاق العامة؛ وللمراقبة تصدير الأعمال الفنية وبعض المعادن النفيسة. وقد اعتمدت الحكومة الكرواتية المرسوم المتعلق بالسلع الخاضعة لتراخيص الاستيراد والتصدير. وتم إنشاء شبكة تصل جميع أجهزة الدولة المشاركة في عملية إصدار التراخيص للسلع المذكورة أعلاه بقاعدة بيانات رئيسية موجودة في وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة. وقد باشرت جمهورية كرواتيا، في سعيها من أجل تحسين مراقبة تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية، استخدام برنامج "تراكر" (TRACKER) في عام ٢٠٠٩.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمد قانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان الكرواتي تعديلات على هذا القانون تتعلق بتنظيم النقل العابر للمواد المزدوجة الاستخدام، وتقديم خدمات السمسة والمساعدة التقنية المرتبطة بالمواد المزدوجة الاستخدام، وفرض عقوبات على منتهكي هذا القانون عندما تتعرض المصالح السياسية الوطنية أو الأجنبية لجمهورية كرواتيا للخطر. وبمذه التعديلات تكون جمهورية كرواتيا قد أوفت بالالتزامات ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، صادق البرلمان الكرواتي على قانون مراقبة تجارة المواد المزدوجة الاستخدام، الذي يتيح تنفيذ لائحة المجلس رقم ٢٨٠٩/٤٢٨ التي تضع نظاما للاتحاد الأوروبي في مجال الرقابة على الصادرات، والنقل، والسمسة، والنقل العابر للمواد المزدوجة الاستخدام. وتنفيذ هذه اللائحة إلزامي وهو ينطبق مباشرة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. أما قانون مراقبة تجارة المواد المزدوجة الاستخدام فسيبدأ نفاذه عقب انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.

ووفقا للمادة ٢ من قانون التدابير التقييدية الدولية، الذي أقره البرلمان الكرواتي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تعمد جمهورية كرواتيا إلى اتخاذ أو تنفيذ أو إلغاء التدابير التقييدية الدولية ضد الدول أو المنظمات الدولية أو الكيانات الإقليمية أو الحركات أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أجل (أ) ضمان تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة الملزمة دوليا؛ (ب) والتمشي مع التدابير التقييدية التي تتخذها منظمات دولية أخرى، منها بالأخص الاتحاد الأوروبي؛ (ج) وفي حالات أخرى وفقا للقانون الدولي.

ومن أجل تنفيذ هذا القانون، أنشأت حكومة كرواتيا فرقة عمل تتألف من الوزارات التالية: وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة ووزارة المالية ووزارة الشؤون البحرية والسياحة والنقل والتنمية ووزارة العدل. وتتولى وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي الإشراف على أعمال فرقة العمل. وقد أقرت الحكومة الكرواتية، في ٢٠١١ وبقترح من فرقة العمل، وثيقتين هامتين

تضيفان المزيد من التحسينات على تنفيذ التدابير التقييدية الدولية، هما المرسوم المتعلق بتطبيق عملية تجميد الأصول والرسوم المتعلقة بقاعدة البيانات ذات الصلة بتطبيق التدابير التقييدية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

وسعى إلى تحسين مراقبة انتشار أسلحة الدمار الشامل، قررت كرواتيا الشروع في تنفيذ مشروع لإعداد استراتيجية وطنية في مجال منع انتشار هذه الأسلحة. وفي الجلسة التي عقدها الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أُتخذ قرار بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات من أجل وضع الاستراتيجية الوطنية ووضع خطة عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية. ويضمّ فريق العمل في صفوفه ممثلين عن مكتب الرئيس، والحكومة، ووزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، ووزارة الدفاع، وسلاح البحرية الكرواتية، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البحرية والنقل والبنية التحتية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ومصلحة الجمارك، ووزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة، ووزارة الزراعة والثروة السمكية والتنمية الريفية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ومكتب الدولة لشؤون الأمن النووي، والمعهد الكرواتي للحماية من الإشعاعات، والمديرية الوطنية للحماية والإنقاذ، ومكتب المدعي العام للدولة، ووكالة الاستخبارات العسكرية، ووكالة الاستخبارات الأمنية. ويتمثل الهدف الأسمى في إعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية الكرواتية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بحلول نهاية عام ٢٠١١، وفي جعل هذه الاستراتيجية نموذجاً يمكن لبلدان أخرى ذات بيئات جغرافية سياسية مماثلة أن تتخذي به في إعداد استراتيجيات وطنية خاصة بها.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أُجريت على الصعيد الوطني عمليتان لتقييم مشروع نص الاستراتيجية الوطنية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، نظمت وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حلقة عمل حول اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والحماية من الأسلحة الكيميائية، ومنع استخدام الإرهابيين للمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية، ستخضع كرواتيا لإجراءات من أجل تحسين تنسيق الأنشطة بين الهيئات المشاركة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولهذا الغرض، تخطط كرواتيا لإنشاء آلية ملائمة في مجال التنسيق تسري العمل بها إلى غاية نهاية سنة ٢٠١١.

ويمكن الاستنتاج بأنّ كرواتيا قد استحدثت إطاراً تشريعياً ومؤسسياً كاملاً في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والسلع المزدوجة الاستخدام والنظم التي تتيح إيصالها، وبأنّ الهيئات الحكومية المعنية تعمل بصرامة على تنفيذ هذا الإطار. وتشتمل التشريعات الكرواتية على أحكام تجرّم ما يقدم من دعم إيجابي أو سلبي إلى كيانات أو أشخاص ضالعين

في الإمداد بالأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، على النحو المشار إليه في القرارات المذكورة آنفاً. وترد الأحكام الرئيسية بهذا الشأن في كل من القانون الجنائي، وقانون التجارة، والمرسوم المتعلق بالسلع الخاضعة لتراخيص الاستيراد والتصدير، وقانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وإصلاحها والاتجار بها. وبذلك، تحقق هذه التشريعات لكرواتيا الامتثال الكامل لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وقد تم في إعداد هذا التقرير جمع تقارير وبيانات رسمية من كافة الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى المعنية. وتود جمهورية كرواتيا أن تكرر التأكيد على أن جميع الهيئات الحكومية قد أولت عناية كاملة لتنفيذ الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، التي وسَّع مجلس الأمن نطاقها بالفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ومنذ اعتماد هذين القرارين، لم تُسجَّل، مثلما تشير إلى ذلك التقارير الرسمية الواردة من هذه الهيئات، أي حالة انتهاك للنظام المنشأ بموجب القرارين المذكورين. كما لم تُسجَّل أي حالة انتهاك للفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ولم تقم الهيئات الحكومية التابعة لجمهورية كرواتيا بإجراء أي تفتيشات عملاً بالفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وذلك نظراً لعدم وجود أسس معقولة للقيام بذلك. ولم تلاحظ هذه الهيئات وجود أي معاملات مالية تندرج ضمن إطار أحكام الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من هذا القرار.

وفي الختام، لم يتبيّن للسلطات الكرواتية حتى الآن وجود أي مجموعات أو أفراد حاولوا توريد أسلحة أو معدات عسكرية أو بيعها أو نقلها، أو توفير التدريب أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية، بما يشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). كما لم يُعثر في كرواتيا على أي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو المجموعات أو المشاريع أو الكيانات المشار إليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ولم تُسجَّل أي معاملات مالية محظورة. ومع ذلك، ستبلغ كرواتيا اللجنة على الفور بأي معلومات ذات صلة قد تحصل عليها، وذلك وفق ما تنص عليها أحكام القرارين المذكورين أعلاه.